بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
لمحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
اعلام / ٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ /ربيع الثاني /١٤٢٨هـ الموافق ٤/٢٦ /٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز- المدعي –السيد سعد عبد المجيد الفيصل .
المميز عليهما –المدعى عليه الأول – السيد أمين عام مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.
المدعى عليه الثاني –السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته .
ادعى المدعي –المميز –لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٦/٨٨ بأن المدعى عليه الثاني – المميز عليه الثاني سبق له أن أصدر قراراً أدارياً برقم (٨٠١/م/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٣/١٥ بمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وذلك استناداً إلى الكتاب المرقم (ق/٦٠/٢٦٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ من المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته وقد تظلم من القرار المذكور في ٢٠٠٦/٥/٧ بعدد واردة وزارة المالية (٢٥١) حيث تم رفض تظلمه بموجب كتاب المالية المرقم (٨٠١ /ح/عامة /٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٢٥ ولمخالفة القرار الإداري المشار إليه أعلاه للقانون وخلافاً لقواعد الاختصاص باعتبار القرار الإداري المطعون فيه من جزئيات نظرية غصب السلطة التشريعية التي تنظم المسائل المتعلقة بالملكية بموجب القوانين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

واستناداً لأحكام الفقرة (الثالثة/ط) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥لسنة ١٩٧٩ يطلب إلغاء القرار الإداري (٨٠١/م/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٣/١٥ وكذلك إلغاء كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم أعلاه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وجدت المحكمة بأن مجلس الحكم سبق أن أصدر قراره المرقم ٧٦ في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ المتضمن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدونة أسمائهم في القائمة المرفقة بالقرار كونهم من رموز السلطة البائدة ثم أصدر قراره المرقم ٨٨ في ٢٠٠٣/١١/٤ المتضمن حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المسؤولين في النظام السابق وكبار حزب البعث المنحل والأجهزة الأمنية وزوجاتهم وأولادهم وأقاربهم ووكلائهم وبناءاً على كلا القرارين فقد أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الأمر الإداري المرقم ق ٢/٢١/٢٦٥٠ في ٢٠٠٦/٢/٢١ . عليه فأن الدفوع التي أوردها وكيلا المدعي غير واردة من ان قرار المصادرة قد سبق قرار الحجز وان في ذلك تناقضاً حيث ان السلطة التشريعية قد أصدرت قرارها بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة (للمدعي) ثم أصدر بعد ذلك قرار الحجز على تلك الأموال وذلك لأجل التحرز من اجل عدم التصرف . ويعتبر قرار الحجز تعزيزاً لقرار المصادرة وليس مناقضاً وان التصرف المذكور تم بموجب تشريع من جهة مخولة وبذلك لا يعتبر من جزئيات نظرية غصب السلطة التشريعية لما لها من حق إصدار القوانين ضمن قانون إدارة الدولة المؤقت لجمهورية العراق والدستور وان محكمة القضاء الإداري عندما تتصدى للقرار الإداري الخارق للقانون لا يكون منالها التشريع الذي اكتسب قوة القانون وهذا ما ينطبق على القانون ٧٦ الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ و٨٨ الصادرفي ٢٠٠٣/١١/٤ .لذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي لأقامتها بدون سند قانوني وتحميله المصاريف كافة وذلك بتاريخ ٢٧/ ١٢ /

٢٠٠٦ . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر إلى الطعن به تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيلاه في اللائحة التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ .

القـــرار:

لـــدى التدقـــيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غيـــر صـــحيح ومخالـــف للقانون ذلك لأن المحكمة أصدرته قبل التحقق من خصومة المدعـــى علـــيه الأول السيد الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته في الدعوى وذلـــك بالتحقق عما إذا كان يتمتع بشخصية معنوية تخوله حق المقاضاة أمام القضاء لأن الخـــصومة من النظام العام وإذا تبين للمحكمة أن الخصومة غير متوجهة فعليها أن تـــرد الدعـــوى عـــنه من تلقاء نفسها وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد أن المحكمـــة لـــم تـــستكمل تحقيقاتها عن كيفية تظلم المدعى من القرار الصادر من المدعى عليه الثاني وزير المالية / إضافة لوظيفته المرقم ٨٠١/م/٢٠٠٦ في ٣/١٥/ ٢٠٠٦ ومـــن الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ق/٢/٢١/١/ ٢٦٥٠فـــي ٢٠٠٦/٢/٢١ حيث ادعى وكيله في عريضة الدعوى أن موكله تظلم من الأمـــر بعريضة التظلم المؤرخة في ٢٠٠٦/٥/٧ وبرقم ٢٥١ في حين انه ابرز تظلماً أمام المحكمة مؤرخاً في ٢٠٠٦/٥/٤ وليس كما ادعاه في عريضة الدعوى ولم تثبت المحكمـــة عـــن ذلـــك ولـــم تثبت المحكمة من دائرة المدعى عليهما عن تاريخ تظلم المدعـــى فـــي حالـــة تظلمه وتاريخ تسجيله في سجل الواردة ورقم الواردة في سجل الواردة وهل تم رد التظلم وتاريخ الرد أم أن المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما سكتا عن ذلك وامتنعا عن الإجابة على تظلمه لان الكتاب الصادر من وزارة المالية /الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧
اعلام / ٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

القانونـــية بالعـــدد ٨٠١ /ح/عامة /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٥ لا يعتبر رداً على تظلم المدعـــي أو رفـــض تظلمه إذ أن الكتاب المذكور كان موجهاً إلى مكتب السيد الوزير /قسم شؤون المواطنين /وليس إلى المدعي فضلاً عن ذلك لم يتضمن رفض تظلم المدعـــي /المميـــز /وحـــيث أن المحكمة أغفلت التحقق في الأمور القانونية المتقدمة المؤثـــرة بنتـــيجة الحكم عند إصدار حكمها المميز مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قانوني على ضوء ما يتظاهر لها على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر الحكم بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

القلم
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني